في الاستبرا او وطي الامة قبل استبرايها كبيرة كما ذكره حج في الزواجر ثم
قال ولو ذلك غير بعيد   تربص الامة عبارة شرح المنهج التربص بالمراة وهو اعم
لتموله التربص منها او من سيدها ولشموله الحرة فقد يطلب فيها
الاستبرا كما لو مات ابن زوجته من غيره فيتربص بالاوطي لزوجته
لاحتمال ان تكون حاملا بولد حال موت ابنها فيرث من اخيه السدس
لمعرفته متعلق بتربص ولا يكون كالعدة لانه لا يتصور هنا   بسبب
حدوث ملك اليمين اي كالشرا والهبة والارث او الوصية او رد
بعيب او اقالة او تحالف او سبي   او زوال اي فيما اذا اعتق موطوءته
فيجب عليها الاستبرا ويستحب لمالك الامة الموطوءة استبراؤها
قبل بيعها ليكون على بصيرة اه مرحومي   او حدوث حل اي حل التمتع اي او
روم التزويج او غير ذلك كان وطي امة غيره ظانا انها امته فانه يلزمها
قرء واحد لانها في نفسها مملوكة والشبهة شبهة ملك اليمين اه
م ر اما لو وطي امة غيره ظانا انها زوجته الحرة فيجب ثلاثة اقرا اه
ن ز   وموضعه هنا انسب وهو كذلك بل ليس لتقديمه وجه
قال اي لانه ح يكون حاصلا بين فصل العدة والفصل الثاني
المتعلق بها   اي حدث فيه تغيير الفعل المتعدي باللازم الذي
فيه اخراج كلام المص عن اعرابه او حذف الفاعل فتامل ق ل
واشار بهذا التغير الى ان السين ليست للطلب بل لو دخلت في ملكه
قهرا كالموروثة كان الحكم كذلك فتامله   والصبي اي المسوح
او رد بعيب ولو في المجلس   او اقالة او تحالف اي او رد باقالة
او تحالف   او سبي اي بشرطه من القسمة او اختيار التملك كما يعلم
مما سيذكره في السير فلا اعتراض عليه م ر وبخطه م ر والمعتمد جواز
وطي المسبية بعد الاستبرا لاحتمال ان يكون السابي ممن لا يلزمه
التخميس كذمي ونحوه ونحن لا نحرم بالشك م ر وفقله ابن شرف
او نحو ذلك كرجوع في الهبة   حرم عليه فيما عدا المسبية

الاستمتاع

الاستمتاع بها الخ اي لادايه الى الوطي المحرم ولاحتمال انها حامل بحر فلا
يصح نحو بيعها نعم الخلوة جايزة بها ولا يحال بينه وبينها لتفويض الشرع
امر الاستبرا الى امانته وبه فارق وجوب الحيلولة بين الزوج والزوجة
المعتدة عن شبهة كذا اطلقوه وقد يتوقف فيه فيما لو كان السيد
مشهورا بالزنا وعدم المسكة وهي جميلة شرح م ر   بما ياتي من وضع
الحمل او شهر او حيضة   لاحتمال حملها هذا التعليل جري على الغالب
لما تقدم من وجوب الاستبرا ولو اشتراها من مراة او ممسوح
او كانت بكرا لان الاصل فيه التعبد   اما المسبية ومثلها المشتراة
من حربي كما قاله صاحب الاستقصا وتبعه الاذرعي وغيره اه سم
غير وطي اي في فرج ولو بشهوة   او طاس بضم الهمزة افصح
من فتحها اسم واد من هوازن عند حنين قال   ولم ينكر عليه احد
اي من الصحابة اي لا في التقبيل ولا في الاخبار فان قلت كيف ارتكب
هذا الامر الذي يخل بالمروة مع ان مقام الصحابي يابى ذلك اجيب
بانه غلب على ظنه انه لا يراه احد او كان بحضرة من لا يستحي منهم او غير
ذلك اه   جلولي لعله جلوي بدليل قوله على غير قياس لان هذا هو
الذي سمع من العرب كما قاله العلامة الاشموني والقياس جلولي فتامل
وقد يقال القياس جلولاوي كصحراوي فجلولي ايضا على غير قياس وهذا
هو الصواب   اليرموك بفتح اليا وسكون الرا   ثمانية عشر الف
الف اي من الاما   فاستبراؤها يحصل بحيضة الخ واذا قالت مستبراة
حضت صدقت لانه لا يعلم الا من جهتها بلا يمين لانها لو نكلت لم يقدر
السيد على الحلف على عدم الحيض فللسيد وطؤها بعد طهرها
وهذا حيث امكن كما تصدق الحرة في انقضا عدتها حيث
امكن لانها موتمنة على رحمها حيضا وطهرا لا نسبا ورجح
واستيلادا واذا صدقناها وظن كذبها فهل يحل له وطؤها
قياسا على مالو ادعت التحليل فظن كذبها بل اولى او لا وفيه